[٣٢٩ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)].

هذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الأمة ﷺ لأولياء النساء في الزواج، وهو يتضمن حق المرأة في إبداء رأيها في الزوج، واختيارها للبعل الذي تريد أن تعاشره. ونظرًا لاشتماله على هذا الحكم الشرعي، ناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب النكاح.

وقد بين رسول الهدى ﷺ في هذا الحديث أن للمرأة حقًّا – يختلف حاله بالنسبة للثيب والبكر – أن تبدي رأيها في الزوج وفي العشير، ولا شك أن في ذلك مصلحة عظيمة، فأي زواج ونكاح أخذ فيه رأي المرأة ونظر إلى رضاها، وأذنت بنكاحها: فإنه سيعود بالعاقبة الطيبة والنهاية الحميدة لكلا الزوجين، فيستقر حال بيت الزوجية، ويقوم على المحبة والوئام والألفة بين الزوجين. وأي بيت ضيع هذا الحق وضيع هذه السنة، وأي نكاح ضيعت فيه هذه السنة وأجبرت المرأة على عشير لا تحبه، أو زوج لا ترغبه: فإنه سرعان ما تحدث المشاكل ويتفرق شمل تلك الأسرة، ولربما جر ذلك الخلاف إلى عواقب وخيمة بين الأسر، بل بين القرابات وبين الأرحام! ولذلك نبه النبي ﷺ إلى هذا الحكم الشريف اللطيف الذي راعى فيه حقوق النساء، وطيب فيه خواطرهن – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –. نبه على هذه المسألة؛ لأنها تعم بها البلوى، فكم من ولي يستبد في ولايته: فيظلم المرأة ويكرهها على عشير لا تحبه! واشتمل هذا التوجيه من رسول الله ﷺ على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: نهى أن تنكح المرأة الثيب حتى تستأمر.

والجملة الثانية: نهى فيها – عليه الصلاة والسلام – أن تنكح المرأة البكر حتى تستأذن.

والجملة الثالثة: أجاب فيها عن سؤال من أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – عن كيفية إذن المرأة – أعني: البكر –: فبين أنه بالصمت.

فهذه ثلاث جمل اشتمل عليها بيانه وتوجيهه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. فأما الجملة الأولى: فقد بين ﷺ فيها النهي عن أن تنكح المرأة الأيم، والأيم: هي الثيب. والأصل في الأيم: المرأة العزبة "التي لا زوج لها" – سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، أو صغيرة أو كبيرة –، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وهي المرأة التي لا زوج لها. ولكن هنا **[(لا تنكح الأيم)]** المراد به: الثيب، بدليل المقابلة، والمقابلة حجة في دلالات النصوص، فلما قال: **[(ولا تنكح البكر)]** أشار إلى أن الأولى هي الثيب، والثيب هي: التي عقد عليها زوجها ودخل بها. فبين ﷺ أن الولي إذا كان أبًا أو كان أخًا للمرأة، وأراد أن يزوجها، وكانت قد نكحت ثم طلقت، أو نكحت ثم مات عنها زوجها، وجاء خاطب يريد أن ينكحها: فإن لها حقًّا في أن تبدي رأيها، ويكون الأمر بين يديها بعد الله ﷻ، ويقال لها: فلان يرغبك، فلان يريد أن يتزوجك أو ينكحك، فهل لك من رغبة؟ هل تريدين زواجًا؟ هل توافقين؟ وقوله: **[(تستأمر)]** جعل الحق للثيب أقوى من الحق للبكر، والحكمة في ذلك ظاهرة: فإن الثيب أعرف بالرجال من البكر؛ لأنها عاشرت وسبق لها زواج، بمعنى: أن لها خبرة، ومن هنا: ضعفت ولاية الولي في إبداء كل النظر، وجعل الحق للمرأة قويًّا في هذه الحالة؛ لأن هذا الشرع تنزيل من حكيم عليم، وضع كل شيء في موضعه، وأعطى كل ذي حق حقه ﷻ ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ﴾ فجعل مرتبة الثيب أعلى؛ لأنها عاشرت الأزواج. والثيب تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون كبيرة، يعني: بالغة، فإذا كانت بالغة: فلا يجوز للأب، ولا للأولياء من غيره – كالجد والأخ الشقيق والأخ لأب والعم وبقية العصبة – لا يجوز أن يجبرها على النكاح ممن لا ترضاه، والغالب أنها إذا أجبرت: أن ينهدم بيتها، وأن تحدث المشاكل في زواجها! ولذلك

شدد في أمرها، وجاء اللفظ الآخر في حديث أنس: (والثيب أحق بنفسها من وليها) فبين ﷺ خصوصية هذا النوع من النساء، وأنها أحق بنفسها من وليها.

وفي قوله: [(**تستأمر**)] دلالة على أن الحق لها آكد، وهو ما فسره قوله: (أحق بنفسها من وليها) وفي قوله: (أحق بنفسها من وليها) إزالة للإشكال في هذه المسألة، وهي: أن مسألة تزويج البنات أو تزويج النساء فيها حقان: حق للمرأة، وحق للأولياء.

فأما الأولياء: فمن حقهم أن يمتنعوا من تزويج رجل فيه عيوب دينية أو أخلاقية، فإذا كانت فيه عيوب دينية – ممن لا يرضى دينه – أو عيوب أخلاقية: من حقهم أن يقولوا: لا نزوجه؛ لأنه لو زوج هذا لجاء بالضرر على الأسرة! ومن هنا قلنا: إن المرأة قد يعجبها جمال الرجل وقد يعجبها شكله، والله – تعالى – يقول: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ** ﴾ فقد تعجب المرأة فتنة بالرجل، وحينئذ تغفل الأخلاق وتغفل الدين، والحب يعمى ويصمي، وتصبح عمياء صماء! ومن يعرف الحوادث، وتمر به مشكلات البيوت بالزواج يدرك ذلك جليًّا: أن كثيرًا من المشاكل حدثت بسبب استعجال النساء في قبول الزوج؛ التفاتًا إلى مظهره دون الالتفات إلى مخبره! ومن هنا: أعطي الرجل حق سبر الرجل – وهو الولي –، وأن يمتنع من تزويج من يجر العار عليه وعلى الأسرة، فمثلًا: لو كان رجلًا كذابًا، أو رجلًا نمامًا – والعياذ بالله –، أو رجلًا كثير الحديث وإفشاء الأسرار! فلو جاء به في وسط وبيئة أضر بها وأضر بسمعتها، وأدخل عليهم الشر والبلاء! قد تقول المرأة: أرغبه وأريده. ونظرت إليه فأعجبها! ولكن الأولياء من حقهم في هذه الحالة أن يقولوا: فلان لو دخل علينا.. هذا سيصير رحمًا، وسيكون بينهم في مجالسهم، وسيكون بينهم في مناسباتهم واجتماعاتهم وأسرارهم كالرجل منهم، ومن هنا: أعطي الأولياء الحق في النظر في صلاحية الرجل، مما يدفع الضرر عن الأسرة والمجتمع. كذلك المرأة – كما ذكرنا – لها الحق، فإنها قد لا ترتاح للرجل وقد لا يعجبها، فإن كانت الثيب كبيرة بالغة: فلا يجوز – لا لأبيها ولا لغيره – أن يجبرها

على النكاح، وهذا قول عامة أهل العلم – رحمهم الله –. بل نص، كما نقله الإمام ابن قدامة وغيره – رحمة الله على الجميع –. بل قال طائفة من العلماء: إنها إذا ظلمت، وفرض عليها أبوها أو وليها وأكرهها على الزواج: من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي، والقاضي يفسخ النكاح ويفسده. فإذا ثبت هذا: فإن المرأة البالغة الكبيرة الثيب لا سلطان لوليها عليها أن يجبرها على النكاح – سواء كان أبًا أو كان غيره –، وهذا القول خالفه بعض السلف، وهو قول شاذ يحكى عن الحسن البصري – رحمه الله –: أنه أجاز للأب فقط أن يجبر الثيب الكبيرة البالغة. وعلى هذا: يكون محل الخلاف في الأب، أما الإجماع فمنعقد على أن غير الأب، كالأخ: لا يجبر أخته البالغة الثيب، لا يجبرها ولا يقصرها ولا يكرهها على الزواج ممن لا تريده، خاصة إذا بينت عذرًا في ذلك. واعتبر خلاف الحسن البصري – رحمه الله – شذوذًا! حتى قال القاضي إسماعيل "إسحاق بن حماد" – رحمه الله –: "لا أعلم أحدًا قال بقوله" يعني: قال بقول الحسن البصري: أن من حق الأب أن يجبر بنته الثيب البالغة على الزواج. ومن حق القاضي أن يفسخ النكاح، ففي الحديث الصحيح: أن الخنساء – رضي الله عنها – زوجها أبوها، وكان زوجها قد استشهد في أحد، وزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف – من الأنصار وهي أنصارية –، وكانت لا ترغبه، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ – كما في صحيح البخاري وغيره –: ففسخ النبي ﷺ نكاحها. هذه السنة واضحة في أنه ليس من حق الأب أن يجبر موليته على النكاح إذا كانت ثيبًا بالغة. وقال إبراهيم النخعي – أيضًا – بقول فيه تفصيل، ولكن كلا القولين مصادم للسنة، ومصادم لقول عامة أهل العلم – رحمة الله على الجميع –.

المسألة الثانية: أن تكون الثيب صغيرة، صورة المسألة: أن يتزوجها رجل وهي دون البلوغ، ثم يطلقها أو يموت عنها، ويرغب شخص في نكاحها وهي ثيب، لكنها لم تبلغ: فهل من حق الأب أن يجبرها أو ليس من حقه؟ جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه ليس من حقه أن يجبر؛ لعموم هذا الحديث. وقال بعض العلماء: من حقه أن يجبر، كما هو مذهب الشافعية

واختيار بعض أصحاب الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –: من حقه أن يجبرها إذا كانت ثيبًا صغيرة. جمهور العلماء على أنه ليس من حقه، وخالف من ذكرنا من الشافعية وأصحاب الإمام أحمد – كالقاضي وغيره – رحمة الله عليهم، فقالوا: من حقه أن يجبر.

ظاهر السنة: أنه لا إجبار، لكن الإمام ابن قدامة خرج وجهًا – رحمه الله –، وهو: التفصيل في المرأة الثيب الصغيرة، أنها إذا كانت مميزة – يعني: بعد تسع سنوات –: فلا تجبر، وإن كانت دون التسع: فإن لوليها أن يجبر. واختيار بعض العلماء: أنها تترك – إذا قلنا بعدم الإجبار – أنها تترك إلى أن تبلغ وتقرر أمرها. وعلى كل حال: ظاهر السنة عدم الإجبار، ولكن إذا كانت لا تميز: فلا شك أنها في حكم المجنونة، والمجنونة من حق وليها أن يجبرها على النكاح، والولي قد يبادر بتزويج بنته الثيب وهي دون البلوغ؛ خشية عليها من الفتنة، خاصة إذا كانت قد تزوجت، ولا شك أنه لو جعل الأمر في ذلك إلى وليها الأقرب – وهو الأب –، إذا كانت مميزة أنه لا يجبرها، وإذا كانت دون التمييز أنه يجبرها: فهو أولى وأشبه بالصواب – إن شاء الله تعالى –.

أما إذا كانت المرأة – وهي الجملة الثانية من الحديث – إذا كانت المرأة المراد تزويجها بكرًا: فقد بين رسول الله ﷺ أن البكر تستأذن، وبين بهذه الجملة أن حالها أضعف من حال الثيب، ولذلك قرر العلماء – رحمهم الله – أن أمر البكر أخف من أمر الثيب من حيث الجملة، وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك. فإن كانت صغيرة دون البلوغ: فلأبيها أن يجبرها وأن يزوجها، وذلك منتزع من هدي رسول الله ﷺ: فقد زوج أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه – بنته عائشة وهي دون التمييز، وعقد عليها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنوات، ودخل بها – عليه الصلاة والسلام – وهي بنت تسع سنين، وهذا يدل على أن من حق الأب: أن يتولى إنكاح ابنته البكر إذا كانت دون البلوغ، وله أن يجبر؛ لأن

الغالب أن شفقة الأب وحنان الأب: أن ينصح لبنته في مثل هذا، والأمر في ذلك لا يخفى. وهل ينزل الجد منزلة الأب؟ وجهان للعلماء – رحمهم الله –.

وأما إذا كانت بالغة: فللعلماء – أيضًا – وجهان:

من أهل العلم – رحمهم الله – من قال: تجبر البكر – ولو كانت بالغة – إذا رأى أبوها المصلحة في زواجها، واحتجوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (والثيب أحق بنفسها) فدل على أن البكر لاحق لها في مقابل الثيب، وإلا لما كان للحديث معنى! وهذا استدلال بالمفهوم.

وكذلك أيضًا: استدل الذين قالوا بأنه ليس من حق الولي أن يجبر بالأصل في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (والبكر تستأذن) دل على أن الأصل: أن لها حقًّا، وأن الاستئذان لا معنى له إلا أن يكون لها الحق، فإذا أصبحت تجبر أصبح الاستئذان لا معنى له!

وعلى هذا قالوا: إن إجبار البكر فيه مفاسد، خاصة وأن المرأة قد لا ترغب النكاح، وحينئذ يحصل الضرر بأن تفسد على هذا الرجل الذي نكحها الزواج، وتضر به! والأشبه – في الحقيقة –: المنع من الإجبار ما أمكن، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في غيرما حديث، حتى إنه رد نكاح المرأة حينما أجبرها أبوها ثم اشتكت إلى رسول الله ﷺ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه أنها قالت: "إنما أردت أن يعرف الناس أنه ليس لأحد سلطان على النساء".

ومن نظر إلى دليل النظر وجده يتفق مع الأثر؛ فإن كثيرًا من المشاكل تحدث بسبب إكراه النساء على الزواج. ولكن ننبه على مسألة مهمة، وهي: أن المرأة عليها أن تكون رضية الوالدين، حريصة على السمع والطاعة لأبيها وأمها إذا حصل اختيار – خاصة من القريب –، فعلّها أن تكره شيئًا فيه ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا! وعليها أن تحتسب في برها لوالديها، ما

لم يكن شيئًا لا تملكه، أو شيء يغلب على ظنها أنه سيجرها إلى مفاسد وأضرار، فليس ثم شرع الله بحيث نقول: إنه يؤذن لها بهذا الوجه أن تضر بنفسها وتضر بغيرها! ولكن عليها أن تجتهد في رضا والديها ما أمكن. وقد نبهنا في المجالس الماضية على أن أعداء الإسلام – قاتلهم الله – انتزعوا من بنات المسلمين التسليم والإذعان للوالدين، وحصل الغزو الفكري في مجتمعات المسلمين بتسميم أفكار البنات والنساء، بحيث يصور للمرأة أن أباها إذا اختار لها زوجها: أنه هدم مستقبلها وضيع حياتها! ويعلّم بنات المسلمين كيف تتمرد على أبيها! وكيف تعد أباها ظالمًا! وكيف تنمق وتلفق القصص المكذوبة المختلقة؛ حتى يعلم بنات المسلمين التمرد على آبائهن وعلى أمهاتهن – نسأل الله السلامة والعافية –! ولذلك كم رأت عينك من زواج، وكم سمعنا من زواج أناس زوجوا بناتهم، فرضيت البنت ما اختار لها أبوها: فوضع الله لها البركة، وحسن العاقبة، وعاشت عيشة حميدة، حتى توفاها الله وهي على حياة زوجية كأحسن ما أنت راءٍ! ولربما يجعل الله لها سعادة الزوجية في أول حياتها وآخرها، كله بفضل الله، ثم برضا الوالدين. وكم من امرأة تمردت عن أبيها! وقفلت في وجه أبيها وأمها باب الرضا! وعُلمت كيف تصطنع وتختلق الأعذار المكذوبة! وبحثت عن الجمال، ولفقت ما يلفق من القيل والقال، حتى وجدت ما تريده وما تتمناه من شباب جميل المنظر، سيئ المخبر! فعاشت معه أيامًا جميلة في أولها، ولكنها عيشة قاتلة كانت في آخرها إلى بؤس وشقاء، وسوء وعناء! ولربما طلقها في عز شبابها فعاشت بعيدة عن حياة السعادة! فلا هي أصابت بر والديها، ولا هي نعمت في زواجها! ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴾ ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾. وعلى كل امرأة مؤمنة أن تعلم أن تقوى الله لا تجر إلا الخير، وأن أعظم ما يكون به التقوى بعد رضا الله ﷻ: رضا الوالدين، وأنه ما من ابن ولا بنت التمس رضا الله في رضا الوالدين في زواجه: إلا بورك له في ذلك الزواج، وفتح الله عليه أبواب اليسر والبركة وحسن العاقبة؛ لأن ذلك من تقوى الله، والله يقول: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

فإذًا: على المرأة مع هذا التوجيه – مع أن لها الحق – عليها أن تضغط على نفسها ما أمكن، شريطة –كما ذكرنا –: ألا يحصل الضرر، أو تتعطل المصالح المرجوة، أو يكون شيء لا تملكه؛ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

في هذا الحديث دليل على سمو منهج هذه الشريعة الإسلامية، وكيف أنها أعطت كل ذي حق حقه. هنا حقوق المرأة، وهنا حقوق المرأة كأحسن ما أنت راءٍ من حقوق! هنا حقوق المرأة التي أعلنها الإسلام منذ فجر تاريخه واضحة جلية بينة، لا يتقمصها لأغراض شخصية، ولا مطامع جماعية، ولكنها كلمة حق وصدق وعدل قامت عليها السماوات والأرض! هنا حقوق المرأة في أتم صورها وأجمل حللها، ينادي بها رسول الهدى ﷺ، وأوروبا والكفار في فجر تاريخهم يعيشون دياجير الظلم والظلمات! نادى الإسلام بالحقوق تامة كاملة، ولم يقتصر على حق رجل دون حق امرأة، ولا حق امرأة على حساب حق رجل، ولكن جاءت حقوقًا واضحة جلية! كل ذلك؛ لأنه من كلمة الله ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

بين رسول الله ﷺ في خاتمة هذا الحديث أن إذن البكر صماتها، ومن هنا قالوا: إن الثيب تتكلم وتعبر عن مكنون نفسها باللفظ، فتقول: "أريده" أو "لا أريده". ولكن البكر تستحي، وانظر كيف أن رسول الله ﷺ راعى المشاعر والأحاسيس، وانظر كمال خلقه – عليه الصلاة والسلام –، وانظر إلى سماحة خلقه – أيضًا –: حيث إنه لم يجعل إذن المرأة البكر أن تتكلم! ولكنه راعى مكارم الأخلاق ومحاسن الأخلاق، وقد تمم الله به مكارم الأخلاق – صلوات الله وسلامه عليه –، وهو: أن المرأة البكر تستحي. وقيل: **[يا رسول الله، وكيف إذنها؟]** كيف نعرف إنها راضية وهي خجولة؟ وفي هذه الجملة معلم من معالم

الإسلام الجميلة الجليلة، يوم كانت المرأة تغض بصرها وتحفظ لسانها، يوم كانت المرأة حافظة للسانها حتى لا تستطيع أن تعبر أنها تريد الشيء أو لا تريده بلسانها!

[قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟] قال: (إذنها صماتها) وفي اللفظ الآخر: **[(أن تسكت)]** نعم! حينما كانت المرأة جميلة جليلة بذلك الحياء.

يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء

يا بنات المسلمين، إن الجمال والجلال في العفة والحياء، وليس في صفاقة الوجه وطلاقة اللسان التي يعلمها أعداء الإسلام والمسلمين لبنات المسلمين! كيف تخرج، وكيف تحاور، وكيف تناظر، وكيف تجادل عن حقوقها المختلقة! وما يريدون بذلك إلا نزع الحياء! فأف لهم ولما يدعون! أف لهم ولما يفترون! شاهت وجوههم. انظري كيف كانت بنات المسلمين، أدبكن الله فأحسن تأديبكن يا نساء المؤمنات، ورباكن فأحسن تربيتكن، رباكن على هذا الأدب الرفيع الجميل الجليل، المرأة تريد حقًّا يقال له – في زماننا –: حق المستقبل وتقرير الحياة، ومع ذلك لا تستطيع أن تقول: "أريده" أو "لا أريده"! هكذا كان بنات المسلمين، ولا زال بنات المسلمين العفيفات الطاهرات الكاملات يسمون إلى مكارم الأخلاق. ولا ترضى المرأة! يجوز لها أن تتكلم ولا بأس أن تتكلم، ولكن أن تسمو بنفسها إلى قمم الفضائل، وأن تكون المؤمنة في هذه المرتبة العالية، هذه شعلة تبين لنا ونبراسًا يوضح لنا كيف كانت مجتمعات الصحابة، وكيف كانت بنات الصحابة: حينما كانت المرأة لا تستطيع أن ترفع بصرها في وجه أبيها! وحينما كانت المرأة عفيفة اللسان لا تستطيع أن تتكلم بحضور والديها! نسأل الله العظيم أن يهدينا لمكارم الأخلاق ومحاسنها، وأن يصرف عنا شرها وسيئها، لا يصرف عنا شرها وسيئها إلا هو – سبحانه –.

ظاهر الحديث: أنها إذا سكتت أن هذا إذن منها، ولكن هذا على تفصيل؛ لأن المراد: سكوتها الذي يدل على الرضا. فإن بكت فرحًا كان هذا أبلغ في الرضا، وإن بكت حزنًا

كان ذلك دليلًا على عدم الرضا، وإن سكتت متذمرة كان ذلك دليلًا على الصد، وإن سكتت راضية مطمئنة كان ذلك دليلًا على الرضا. وحينئذ: على الأب والوالدان هم أعرف برضا البنت من عدم رضاها، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إذنها أن تسكت)]** أي: سكوتًا يدل على الرضا، وليس بمطلق السكوت. وهكذا قال العلماء: كل ما دل منها على الرضا: فإنه يعتبر شاهدًا وأمارة على محبتها لذلك النكاح ورضاها به.